السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4165 — 26 صفر 1413 (26 اغسطس 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التقسيم الاداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.92.651 صادر في 17 من صفر 1413 (17 اغسطس 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة 1055

انتخاب اعضاء المجالس الجماعية ـ تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.92.665 صادر في 24 من صفر 1413 (24 اغسطس 1992) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية 1085

صفحة

مجالس الجماعات الحضرية والقروية. ـ احداث دوائر انتخابية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1158.92 صادر في 17 من صفر 1413 (17 اغسطس 1992) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 874.92 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) باحداث دوائر انتخابية لانتخاب اعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية 1085

منع مؤقت لصيد بعض اصناف الأسماك.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1151.92 صادر في 10 صفر 1413 (10 اغسطس 1992) بتغيير القرار رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) والمتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك 1086

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1159.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1086

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم اكادير. – اقتناء قطعة ارضية مملوكة لأحد الافراد.

مرسوم رقم 2.92.488 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تمسية (إقليم اكادير) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لأحد الافراد 1087

إقليم خنيفرة. – تفويت قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

مرسوم رقم 2.92.489 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحمام (إقليم خنيفرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء 1087

ولاية الدار البيضاء الكبرى. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة الفداء القاضي بالتخلي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.490 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الفداء القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 1088

إقليم تاونات. – اقتناء قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.92.491 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي بوشتى (إقليم تاونات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد 1088

إقليم الجديدة. – اخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.495 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) باخراج قطعة ارضية متاصلة من السوق القديم لسيدي بنور من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة (إقليم الجديدة) 1089

إقليم القنيطرة. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.90.932 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز الربط الطرقي بين الرمل الشمالي والرمل الجنوبي بجماعة سيدي بوبكر الحاج والموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللكوس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض ، دائرة سوق ثلاثاء الغرب (إقليم القنيطرة) 1089

إقليم خنيفرة. – اقتناء قطع ارضية عارية واخرى مبنية واشجار مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.92.501 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ايتزر (إقليم خنيفرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية عارية واخرى مبنية واشجار مملوكة لبعض الافراد 1090

مكناس. – التخلي بالتراضي عن قطعتين ارضيتين موضوعا الاخراج لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.92.511 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس القاضي باخراج هذه البلدية قطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية العامة وبضمهما الى الاملاك البلدية الخاصة وبالاذن بتخلي المجلس البلدي المذكور بالتراضي عن القطعتين الارضيتين موضوعا الاخراج لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) 1091

صفحة

القنيطرة. – التخلي بالتراضي عن ثلاث قطع ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.92.512 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن ثلاث قطع ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) 1091

ولاية الرباط وسلا. – اقتناء بالتراضي لقطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.513 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي قطعة ارضية مملوكة لمكتب السكنى العسكرية 1092

إقليم قلعة السراغنة. – فصل سبع قطع ارضية عن النظام الغابوي وضمها الى املاك الدولة الخاصة ثم الى املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.92.515 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل سبع قطع ارضية عن النظام الغابوي وضمها الى املاك الدولة الخاصة ثم الى املاك الدولة العامة .. 1092

اسفي. – اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.516 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية عارية مملوكة للجماعة السلالية لاهل سيدي بوزيد 1093

إقليم ورزازات. – اقتناء ثلاث قطع ارضية مملوكة لاراضي الجموع.

مرسوم رقم 2.92.517 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سوق الخميس دادس (إقليم ورزازات) القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع ارضية مملوكة لاراضي الجموع (الجماعة السلالية لخميس دادس) 1093

الخميسات. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.566 صادر في 7 صفر 1413 (7 اغسطس 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مندوبية إقليمية للبريد والمواصلات ومركز هاتفي ومكتب بريدي بالخميسات وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1094

مدينة كلميم. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.567 صادر في 7 صفر 1413 (7 اغسطس 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز هاتفي بمدينة كلميم وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1095

إقليم تارودانت. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.568 صادر في 7 صفر 1413 (7 اغسطس 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بجماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .. 1095

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1044.92 صادر في 14 من محرم 1413 (15 يوليو 1992) بإجراء البحث في الاقرار بحقوق المياه الموجودة على وادي ميكس انطلاقا من نقطة التقائه مع وادي النجا الى مصبه بوادي سبو كلا من ولاية مكناس بدائرة أحواز مكناس وولاية فاس بدائرة أحواز فاس ، دائرة سيدي قاسم (إقليم سيدي قاسم) 1096

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

مـرسـوم رقم 2.92.651 صـادر في 17 من صفـر 1413 (17 اغسطس 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما غير وتمم خصوصا الفصلين 4 و 5 منه ؛

وعـلى القـانـون رقم 12.92 المتعلق بـوضـع ومـراجعـة اللوائح الانتخـابية العـامة وتنظيم انتخـاب مجالس الجمـاعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) خصوصا المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.371 الصادر في 20 من رجب 1403 (4 ماي 1983) بتصديق الارقام التي تحدد العدد القانوني لسكان المملكة المغربيـة حسبما أسفـر عنه الاحصـاء العام للسكـان والمساكن الذي أجري من 14 ذي القعدة 1402 (3 سبتمبر 1982) الى 2 ذي الحجة 1402 (20 سبتمبر 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) المشار اليه أعلاه وفقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1413 (17 اغسطس 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

***

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
الربـاط			اكـدال الرياض (البلديـة)	31
			الربـاط حسـان (البلدية)	39
			اليوسفيـة (البلديـة)	39
			يعقوب المنصور (البلدية)	39
			التواركـة (البلديـة)	13
سـلا	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
الصخيرات ـ تمارة			تمارة (البلديـة)	.....
			الهرهورة (البلدية)	11
			الصخيرا ت (البلدية)	15
			عين العـودة (البلدية)	11
	تمارة	مرس الخير	.....	.....
		عين عتيق	.....	.....
		صبـــاح	.....	.....
	عين العودة	المنزه	.....	.....
الدار البيضاء ـ أنفا	.....	.....	.....	.....
الفداء ـ درب السلطان			.....	.....
			.....	.....
			.....	.....
			.....	.....
عين السبع ـ الحي المحمدي			مشور الدارالبيضاء (البلدية)	11
عين الشق ـ الحي الحسني	.....	.....	.....	.....
سيدي البرنوصي ـ زناتة			سيدي البرنوصي (البلدية)	.....
زناتة			تيط مليل (البلدية)	.....
			أهل لغلام (البلدية)	15
			عين حرودة (البلدية)	15
	تيط مليل	تيط مليل	لهراويين	.....
			سيدي حجاج واد حصار	.....
		زناتة	الشلالات	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
ابن مسيك – سيدي عثمان.			سيدي عثمان (البلدية)	39
			مولاي رشيد (البلدية)	.....
			سباتة (البلدية)	.....
			ابن مسيك (البلدية)	.....
			مديونة (البلدية)	.....
		مديونة	.....	.....
المحمدية			.....	.....
فاس الجديد – دار الدباغ.			اكدال (البلدية)	35
			المشور – فاس الجديد (البلدية)	25
			سايس (البلدية)	31
		اولاد الطيب	.....	.....
فاس المدينة			فاس المدينة (البلدية)	39
		سيدي حرازم	.....	.....
زواغة – مولاي يعقوب			زواغة (البلدية)	39
			مولاي يعقوب (البلدية)	11
	مولاي يعقوب	سبع رواضي	.....	.....
		ميكس	.....	.....
		عين الشقف	.....	.....
	اولاد جمعة لمطة	.....	.....	.....
صفرو			صفرو (البلدية)	.....
			ايموزار كندر (البلدية)	.....
			البهاليل (البلدية)	.....
			المنزل (البلدية)	.....
			رياط الخير (البلدية)	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
صفرو (تابع)	صفرو	.....	.....	.....
	المنزل	بني يزغة	.....	.....
		العدرج	.....	.....
		إغزران	إغزران	15
		راس تابودة	.....	.....
	ايموزار كندر	.....	.....	.....
مراكش المنارة			المشور القصبة (البلدية)	25
			المنارة ـ جيليز (البلدية)	39
	الأوداية	.....	.....	.....
مراكش المدينة			مراكش المدينة (البلدية)	39
سيدي يوسف بن علي	.....	.....	.....	.....
شيشاوة			شيشاوة (البلدية)	11
			امتانوت (البلدية)	13
	شيشاوة	شيشاوة	ايت هادي	.....
			سيدي بوزيد الركراكي	.....
		لمزوضية	لمزوضية	.....
		سيدي المختار	أهديل	.....
			اولاد مومنة	.....
			سيدي المختار	.....
		السعيدات	.....	.....
	امتانوت	نفيفة واد البور	نفيفة	.....
			واد البور	.....
		دمسيرة	ارحالن	.....
			عين تزيتونت	.....
			أفلا إيسن	.....
			تمزكدوين	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
شيشاوة (تابع)		سكساوة	.....	.....
	امتوكة	امتوكة	.....	.....
		اشمرارن	كوزمت	.....
			تمليلت	.....
			اشمرارن	.....
		تاولوكلت	سيدي عبد المومن	.....
			تاولوكلت	.....
	مجاط	.....	.....	.....
الحوز			ايت أورير (البلدية)	11
	ايت أورير	فاسكا سيدي داود	ايت سيدي داود	.....
			ايت فاسكا	.....
		مسفيوة	.....	.....
		اغمات	.....	.....
		ابادو	ايت عادل	.....
			ايت حكيم ايت إزيد	11
			ابادو	.....
			تزارت	.....
		الثوامة	تمكرت	.....
			الثوامة	.....
			زرقطن	23
	أسني	.....	.....	.....
	أمزميز	.....	.....	.....
	تحناوت	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
مكناس المنزه			حمرية (البلدية)	35
			مولاي ادريس زرهون (البلدية)	.....
			ويسلان (البلدية)	13
			بوفكران (البلدية)	11
	زرهون	.....	.....	.....
	أحواز مكناس	الدخيسة	الدخيسة	.....
		المهاية	.....	.....
		مجاط	مجاط	.....
			سيدي سليمان مول الكيفان	.....
الاسماعيلية			المشور ـ استينية (البلدية)	25
			مكناسة الزيتون (البلدية)	.....
			الاسماعيلية (البلدية)	.....
			تولال (البلدية)	.....
	عين عرمة	.....	.....	.....
الحاجب			الحاجب (البلدية)	.....
			سبع عيون (البلدية)	13
			عين تاوجطات (البلدية)	13
			أكوراي (البلدية)	11
	الحاجب	.....	.....	.....
	عين تاوجطات	ايت بوبيدمان	ايت حرز الله	.....
			ايت بوبيدمان	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
الحاجب (تابع)		القصير	بطيط	.....
			القصير	.....
	أكوراي	ايت يعزم	تامشاشاط	.....
			ايت يعزم	.....
		سبت جججوح	.....	.....
اكادير			اكادير (البلدية)	.....
			بنسركاو(البلدية)	.....
			انزا (البلدية)	.....
			ايت ملول(البلدية)	.....
			انزكان (البلدية)	.....
			الدشيرة الجهادية (البلدية)	.....
			تكوين (البلدية)	.....
			ايت بهـا (البلدية)	11
			بيوكـرى (البلدية)	11
	بيوكـرى	ايت مزال	ايت مزال	.....
			هلالة	.....
			تسكدلت	.....
			ايت وادريم	.....
			سيدي عبد الله البوشواري	.....
		شتوكة	سيدي بو السحاب	.....
			إمي مقـورن	.....
			واد الصفاء	.....
			سيدي بيبي	.....
			ايت عميرة	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
أكادير (تابع)		بلفـــاع	.....	.....
		ادا وكنظيف	.....	.....
		ماســـة	.....	.....
		تنالت	.....	.....
	انزكان	.....	.....	.....
الحسيمة	.....	.....	.....	.....
اسا ـ الزاك			اسا (البلدية)	11
			الزاك (البلدية)	11
	اسا	عوينة لهنا	.....	.....
		عوينة يغمان	.....	.....
		تويزكي	.....	.....
	الزاك	لبويرات	.....	.....
		المحبس	.....	.....
أزيلال	.....	.....	.....	.....
بني ملال			بني مـلال (البلدية)	.....
			سوق السبت اولاد النمة(البلدية)	.....
			الفقيه بن صالح (البلدية)	.....
			قصبة تادلة (البلدية)	.....
			زاوية الشيخ (البلدية)	.....
			القصيبة (البلدية)	.....
			اولاد عياد (البلدية)	13
	بني ملال	.....	.....	.....
	بني موسى	دار ولد زيدوح	.....	.....
		بني موسى	.....	.....
		.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
بنسليمان	.....	.....	.....	.....
بوجدور			بوجدور (البلدية)	15
	الجريفية	.....	.....	.....
بولمان	.....	.....	.....	.....
شفشاون	.....	.....	.....	.....
الجديدة			ازمور (البلدية)	.....
			الجديدة (البلدية)	.....
			سيدي بنور(البلدية)	.....
			لبير الجديد (البلدية)	11
			زمامرة (البلدية)	11
	أزمور	لمهارزة ـ لغديرة	لمهارزة الساحل	.....
			لغديرة	.....
	.....	.....	.....	.....
	الجديدة	.....	.....	.....
	سيدي بنور	بني هلال	لمشرك	.....
			اولاد سي بوحيى	.....
			لعامرية	.....
			بني هلال	.....
		لعونات	بني تسيريس	.....
			لعونات	.....
			اولاد بوساكن	.....
			خميس القصيبة	.....
			مطران	.....
		اولاد عمران	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	سيدي اسماعيل	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
الجديدة ـ تابع ـ	زمامـــرة	الوليدية	.....	.....
		اولاد عامر ـ الغنادرة	اولاد سبيطة	.....
			الغنادرة	.....
			سانية بركيك	.....
قلعة السراغنة			قلعة السراغنة (البلدية)	.....
			ابن جرير (البلدية)	.....
			العطاوية (البلدية)	13
			سيدي رحال (البلدية)	11
			تملالت (البلدية)	13
	العطاوية	سيدي أحمد	اولاد عراض	.....
			الشعراء	.....
			ادزوز	.....
			فرايطة	.....
			العشامنة	.....
		الصهريج	.....	.....
		زمران	زمران	.....
			زمران الشرقية	.....
		الجوالة	الجوالة	.....
			اجبيل	.....
	قلعة السراغنة	.....	.....	.....
	سيدي بوعثمان	.....	.....	.....
	الرحامنة	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
الرشيدية			الرشيدية (البلدية)	.....
			ارفود (البلدية)	.....
			كلميمة(البلدية)	.....
			الريش(البلدية)	.....
			الجرف (البلدية)	13
			مولاي علي الشريف (البلدية)	15
			بوذنيب (البلدية)	11
			تنجداد (البلدية)	11
	أسول	.....	.....	.....
	أرفود	النيف	.....	.....
		عرب صباح – زيز	السيفا	13
			عرب صباح – زيز	23
		فزنا – اعرب صباح	اعرب صباح – اغريس	.....
			فزنا	.....
	الريصاني	الريصاني	بني امحمد سجلماسة	23
			الريصاني	.....
			السفلات	.....
		الطاوس	.....	.....
	الرشيدية	اوفوس	.....	.....
		وادي النعام	وادي النعام	.....
		المداغرة الخنك	.....	.....
	كلميمة	اغبالو انكردوس	.....	.....
		اغريس	.....	.....
		ملعب	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
الرشيدية ـ تابع ـ				
		فركلة	فركلة السفلى	.....
			فركلة العليا	.....
	املشيل	.....	.....	.....
	الريش	.....	.....	.....
الصويرة			الصويرة (البلدية)	.....
			الحنشان (البلدية)	11
			تالمست (البلدية)	11
			ايت داوود (البلدية)	11
			تمنار (البلدية)	11
	الصويرة	الشياظمة الشمالية	.....	.....
		الشياظمة الجنوبية	مولاي بوزرقطون	.....
			اوناغة	.....
			حد الدرا	.....
			مسكالة	.....
			المواريد	.....
			الكريمات	.....
			لحسينات	.....
			ايت سعيد	.....
			لكدادرة	.....
		ركراكة	سيدي اسحاق	.....
			سيدي علي الكراتي	.....
			اقرمود	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
الصويرة ـ تابع ـ			زاوية ابن احميدة	.....
			المخاليف	.....
			سيدي عبد الجليل	.....
			سيدي لعروسي	.....
	تمنار	تامنت	ادغاس	.....
			اسايس	.....
			بوزمور	.....
			اكليف	.....
		بيزضاض	.....	.....
		سميمو	.....	.....
		أركان	تمزكدة ـ اوفتاس	.....
			ايت عيسي اححان	.....
			ايدا وكازو	.....
			ايدا اوكلول	.....
			سيدي احمد اومبارك	.....
			امكراد	.....
			تاركانت	.....
السمارة	.....	.....	.....	.....
لجيج	.....	.....	.....	.....
كلميم			كلميم (البلدية)	.....
			بويزكارن (البلدية)	11
	بويزكارن	بويزكارن	تكانت	.....
			ايت بوفلن	.....
		افران اطلس الصغير	.....	.....
		.....	.....	.....
	كلميم	.....	.....	.....
بـــفـــرن	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
القنيطرة				
			القنيطرة ـ معمورة (البلدية)	.....
			القنيطرة ـ الساكنية(البلدية)	.....
			سيدي سليمان (البلدية)	.....
			سوق الاربعاء (البلدية)	.....
			مهدية (البلدية)	11
			سيدي يحيى الغرب (البلدية)	23
	أحواز القنيطرة	بنمنصور	.....	.....
		أحواز القنيطرة	سيدي الطيبي	.....
			الحدادة	.....
		عامر	عامر السفلية	.....
			اولاد سلامة	.....
			المكرن	.....
	سيدي سليمان	.....	.....	.....
	سوق أربعاء الغرب	.....	.....	.....
	سوق ثلاثاء الغرب	.....	.....	.....
الخميسات	.....	.....	.....	.....
خنيفرة			خنيفرة (البلدية)	.....
			ميدلت (البلدية)	.....
			مريرت (البلدية)	25
	القباب	.....	.....	.....
	خنيفرة	أجلموس	.....	.....
		كهف النسور	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
خنيفرة ـ تابع ـ		موحى وحمو الزياني	.....	..
		مولاي بوعزة	.....	.....
		الحمام	أم الربيع	.....
			الحمام	.....
	ميدلت	.....	.....	.....
خريبكة			خريبكة (البلدية)	.....
			وادي زم (البلدية)	.....
			ابي الجعد (البلدية)	.....
			بوجنيبة (البلدية)	13
			حطان (البلدية)	13
	ابي الجعد	.....	.....	.....
	خريبكة	اولاد لبحر الكبار	بني يخلف	.....
			بولنوار	.....
			بئر مزوي	.....
			لكناف	.....
		اولاد لبحر الصغار	الفقراء	.....
			المفاسيس	.....
			اولاد عبدون	.....
			اولاد عزوز	.....
	وادي زم	.....	.....	.....
العيون	.....	.....	.....	.....
العرائش	.....	.....	.....	.....
الناضور	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأقاليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
ورزازات			ورزازات (البلدية)	.....
			زاكـــورة (البلدية)	.....
			تنغيـــر (البلدية)	.....
			بومالن دادس (البلدية)	11
			قلعة مكونة (البلدية)	11
			تازناخت (البلدية)	11
			اكدز (البلدية)	11
	بومالن دادس	ايت سدرات الجبل	ايت سدرات الجبل السفلى	.....
			ايت سدرات الجبل العليا	.....
			ايت يـــول	.....
		سوق الخميس	ايت سدرات السهل الشرقية	.....
			ايت سدرات السهل الغربية	.....
			ايت واسيـف	.....
			اغيل نومكـون	.....
			سوق الخميس دادس	.....
		اكنيون	.....	.....
		.....	.....	.....
	امرزكان	امرزكـان	.....	.....
		تلـوات	.....	.....
		اغرم نوكدال	اغرم نوكدال	.....
			تيدلي	13
		وسلســات	سروا	.....
			وسلســات	.....
			خزامة	.....
			ازناكن	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
ورزازات ـ تابع ـ				
	ورزازات	.....	.....	.....
	زاكـــورة	تمزموط	افـلانـدرا	.....
			مزكيطـــة	.....
			تنسيفـــت	.....
			تمزمـــوط	.....
			اولاد يحيى لكرايـر	.....
			افـــرا	.....
		امحاميـــد	.....	.....
		تاكونيـــت	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
وادي الذهب	.....	.....	.....	.....
وجـــدة			وجدة ـ سيدي زيان (البلدية)	35
			سيدي ادريس القاضي (البلدية)	.....
			واد الناشف ـ سيدي معافة(البلدية)	.....
			بركـان (البلدية)	.....
			احفير(البلدية)	.....
			السعيديـة (البلدية)	.....
			جرادة (البلدية)	.....
			تاوريرت (البلدية)	.....
			اكليم (البلدية)	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
وجدة ـ تابع ـ				
			عين الركادة (البلدية)	11
			سيدي سليمان ـ الشراعة (البلدية)	13
			عين بني مطهر (البلدية)	11
			بني درار (البلدية)	11
			النعيمة (البلدية)	11
			سيدي يحيى (البلدية)	11
			تويسيت (البلدية)	11
			دبدو (البلدية)	11
			العيون سيدي ملوك (البلدية)	23
	بركان	بني اوريمش	شويحية	.....
			بوغريبة	.....
		عين الركادة	فزوان	.....
			اغبال	.....
		بني عتيق	زكزل	.....
		مداغ	.....	.....
		تافوغالت	.....	.....
	جرادة	بني مطهر	بني مطهر	.....
			اولاد غزييل	.....
			مريجة	.....
			اولاد سيدي عبد الحاكم	.....
		بني يعلى	.....	.....
		كفايت	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
وجدة ـ تابع ـ				
	احواز وجدة	عين الصفا	عين الصفا	.....
			بني خالد	.....
			بصارة	.....
		واد اسلي	مستفركـــي	.....
			سيدي بو لنوار	.....
			سيدي موسى ـ المهاية	.....
		أنكاد	اهل انكاد	.....
			اسلـــي	.....
		سيدي بوبكر	تيولـــي	.....
			رأس عصفـــور	.....
			سيدي بوبكر	.....
	تاوريـــرت	الكعدة	سيدي علي بلقاسم	.....
			العاطـــف	.....
			اولاد امحمـــد	.....
			سيـــدي لحســـن	.....
		عين الحجر	عيـــن الحجـــر	.....
			مشرع حمـــادي	.....
			مستكمـــر	.....
			تنشرفـــي	.....
		أهل تاوريـــرت	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
آسفـــــي			اسفـي ـ بوذهب(البلدية)	.....
			اسفي ـ الزاوية(البلدية)	.....
			اسفـي ـ بياضة(البلدية)	.....
			اليوسفية (البلديـة)	.....
			جمعة سحيم (البلدية)	13
			الشماعية (البلدية)	13
			سبت كزولة (البلدية)	11
	عبدة	العامر	.....	.....
		حد لبخاتي	.....	.....
		سيدي عيسى	سيدي عيسى	.....
	احمر	جنان بويه	اطياميم	.....
			جذور	.....
			جنان بويه	.....
		راس العين	.....	.....
		سيدي شيكر	.....	.....
		.....	.....	.....
	حرارة	.....	.....	.....
	كزولة	خط ازكان	خط ازكان	.....
			اولاد سلمان	.....
			اصعادلا	.....
		خميس نكا	لعمامرة	13
			نكا	.....
		الغيات	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
سطـــات			سطات (البلدية)	.....
			برشيـد (البلدية)	.....
			الكـــارة (البلدية)	.....
			بن احمد (البلدية)	.....
			لولاد (البلدية)	11
			اولاد مراح (البلدية)	13
			اولاد عبو (البلدية)	13
			البروج (البلدية)	13
	بن احمـد	المعاريف اولاد امحمـد	النخيلـة	.....
			خزازرة	.....
			مكارطـو	.....
			سيدي الذهبي	.....
			أولاد امحمد	.....
		مـــلال	.....	.....
		سيدي حجـــاج	مريزيـــك	.....
			منيـــع	.....
			سيدي حجـــاج	.....
			السكامنـــة	.....
			اولاد فارس	.....
		رأس العيـــن	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
سطات ـ تابع ـ				
	برشيد	سيدي المكي	.....	.....
		المذاكرة الجنوبية	.....	.....
		اولاد عبو ـ الهدامي	زاوية سيدي بنحمدون	.....
			لغنيميين	.....
			بن معاشو	.....
			سيدي عبد الخالق	.....
		اولاد احريز الشرقية	.....	.....
		اولاد احريز الغربية	.....	.....
	البروج	بني مسكين الشرقية	اولاد فارس الحلة	.....
			اولاد بوعلي النواجة	.....
			مسكورة	.....
			اولاد عامر	.....
			لقراقرة	.....
		بني مسكين غربية	.....	.....
	سطات	.....	.....	.....
سيدي قاسم			سيدي قاسم (البلدية)	.....
			وزان (البلدية)	.....
			مشرع بلقصري (البلدية)	.....
			أحد كورت (البلدية)	11
			جرف الملحة (البلدية)	11
			دار الكداري (البلدية)	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
سيدي قاسم ـ تابع				
	أحد كورت	عين الدفالي	.....	.....
		مولاي عبد القادر	مولاي عبد القادر	.....
			سيدي عزوز	.....
		سيدي اعمر الحاضي	.....	.....
		لمرابيح	لمرابيح	.....
		الخنيشات	.....	.....
	مشرع بلقصيري	انويرات	.....	.....
		المختار	سيدي الكامل	.....
			ارميلات	13
		الحوافات	.....	.....
	سيدي قاسم	.....	.....	.....
	وزان	.....	.....	.....
طنجة			طنجة (البلدية)	39
			الشرف (البلدية)	39
			بني مكادة (البلدية)	35
			أصيلة (البلدية)	.....
	أصيلة	.....	.....	.....
	الفحص	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
طانطان			طانطان (البلدية)	.....
			الوطية (البلدية)	11
	طانطان	بن خليل	.....	.....
		الشبيكة	.....	.....
		ابطيح	.....	.....
	لمسيد	.....	.....	.....
تاونات			تاونات (البلدية)	.....
			قرية با محمد (البلدية)	.....
			غفساي (البلدية)	11
			طهر السوق (البلدية)	11
			تيسة (البلدية)	11
	قرية با محمد	.....	.....	.....
	غفساي	اورتزاغ	.....	.....
		بني زروال	سيدي الحاج امحمد	.....
			الرتبة	.....
			البيبان	.....
			ودكة	.....
			سيدي يحيى بن زروال	.....
			سيدي المخفي	.....
			تمزكانة	.....
		تافرانت	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
تاونات ـ تابع ـ				
	تاونات	عين مديونة	.....	.....
		بني وليد	.....	.....
		بوهودة	.....	.....
		مزراوة ارغيوة	.....	.....
		مرنيسة	تمضيت	.....
			بني ونجل تافراوت	.....
			فناسة باب الخيط	.....
	تيسة	اولاد عليان	البسابسا	.....
			واد الجمعة	.....
			راس الواد	.....
			سيدي امحمد بن لحسن	.....
		عين عائشة	.....	.....
		بوعروس	.....	.....
		اولاد رياب	.....	.....
تارودانت			تارودانت (البلدية)	.....
			اولاد تايمة (البلدية)	.....
			ايغرم (البلدية)	*11*
			الكردان (البلدية)	*11*
			ايت ايعزة (البلدية)	*11*
			اولاد برحيل (البلدية)	*11*
			تالوين (البلدية)	*11*

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
تارودانت ـ تابع ـ				
	ايغـرم	ايت عبد الله	.....	.....
		المكرت	ايمـاون	.....
			تنديـن	.....
			سيدي بوعـل	.....
			أملـو	.....
			تتـاوت	.....
		اضار	.....	.....
	اولاد تايمة	اركانـة	.....	.....
		عين اشعيـب	سيدي بوموسى	.....
			أسن	.....
			سيدي أحمد او عمر	.....
			لكفيفات	.....
			سيدي موسى الحمري	.....
			الدير	.....
			أهل الرمل	.....
		اولاد محلة	اصـادص	.....
			تدسى نسندالـن	.....
			الكدية البيضاء	.....
			اختافيـف	.....
			مشـرع العيـن	.....
			المهـادي	.....
	تارودانت	احمر	.....	.....
		افريجـة	سيدي دحمـان	.....
			سيدي بورجـا	.....
			افريجـة	.....
			تزمـورت	.....
			بونـرار	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
تارودانت ـ تابع ـ				
			تيـــوت	.....
			سيدي احمد او عبد الله	.....
			ايت اكـــاس	.....
		سيدي عبد الله او موسى	اولاد عيسى	.....
			اكلـــي	.....
			ارزن	.....
			توغمرت	.....
			ايكودار امنابها	.....
			اداوكيـــلال	.....
			تنـــزرت	.....
			لمهـــارة	.....
		تافنكولت	.....	.....
		اولـــــوز	اولوز	.....
			ادا وكماض	.....
			الفيض	.....
			تيسراس	.....
			اوزيوة	.....
	تالويـــن	اسكـــاون	.....	.....
		سكتانة	ا ز ر ا ر	.....
			اكاديـــر ملول	.....
			تزكزاويـــن	.....
			سيدي احسايـــن	.....
			تسوسفـــي	.....
			اسايـــس	.....
			زاكمـــوزن	.....
			اساكي	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
طـــاطـــــا			طاطا (البلدية)	.....
			اقا (البلدية)	11
			فم الحصن (البلدية)	11
			فم زكيد (البلدية)	13
	أقـــــا	ايت وابلي	ايت وابلي	.....
			قصبة سيدي عبد الله بن امبارك	.....
			تزونين	.....
		تمنارت	تمنارت	.....
	طـــاطـــا	.....	.....	.....
	فم زكيد	أقا ايغان	.....	.....
		الوكوم	تليت	.....
			الوكوم	.....
		تسينت	.....	.....
تـــــازة			تازة العليا (البلدية)	.....
			تازة الجديدة (البلدية)	.....
			جرسيف (البلدية)	.....
			تاهلة (البلدية)	.....
			اكنول (البلدية)	11
			واد أمليل (البلدية)	11
	اكنول	اجدير	.....	.....
		اكنـــول	اكزناية الجنوبية	.....
			اجبارنـــة	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
تـــــازة ـ تابع ـ				
		تيزي وسلي	.....	.....
	جرسيف	بركيـــن	.....	.....
		مزكيتام	.....	.....
		تادرت	.....	.....
		لمريجة	.....	.....
		صاكـــة	.....	.....
	تاهلـــة	.....	.....	.....
	تيناست	.....	.....	.....
	تـــازة	.....	.....	.....
	واد امليل	أولاد ازباير	.....	.....
		واد أمليل	بوحلـــو	.....
			بوشفاعة	.....
			غياثة الغربية	.....
		بني فراسن	.....	.....
تطـــــوان			تطوان سيدي المنظري (البلدية)	.....
			تطوان الازهر (البلدية)	.....
			مرتيل (البلدية)	.....
			المضيق (البلدية)	11
			الفنيدق (البلدية)	15
			وادلـــو (البلدية)	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
تطوان ـ تابع ـ				
	جبالة	الجرة	.....	.....
		جبل لحبيب	.....	.....
		الملاليين	الملاليين	.....
			عليين	.....
			صديقة	.....
		تغرامت	القصرالمجاز	.....
			تغرامت	.....
	تطوان	بني حسان	.....	.....
		بني قريش	.....	.....
		بني سعيد	بني سعيد	.....
			زاوية سيدي قاسم	.....
تيزنيت			سيدي افني (البلدية)	.....
			تيزنيت (البلدية)	.....
			تافراوت (البلدية)	11
			الاخصاص (البلدية)	11
	إفني	.....	.....	.....
	تافراوت	املن	املن	.....
			تارسواط	.....
			تاسريرت	.....
		افلا اغير	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الأعضاء
تيزنيت ـ تابع ـ				
		احد تاهلة	.....	.....
	انزي	.....	.....	.....
	الاخصاص	سيدي حساين	سيدي مبارك	.....
			سيدي حساين او علي	.....
		ايت الرخا	.....	.....
		تغيرت	.....	.....
	تيزنيت	.....	.....	.....

مرسوم رقم 2.92.665 صادر في 24 من صفر 1413 (24 اغسطس 1992) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب اعضاء المجالس الجماعية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الإنتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) وخاصة المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.651 الصادر في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون للقيام في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 16 أكتوبر 1992 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الادارية المحلية من طرف كل مرشح بنفسه وذلك من 13 سبتمبر 1992 الى غاية 27 منه .

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم فاتح أكتوبر 1992 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم 15 أكتوبر 1922.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1413 (24 اغسطس 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1158.92 صادر في 17 من صفر 1413 (17 اغسطس 1992) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 874.92 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بإحداث دوائر انتخابية لانتخاب اعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ولاسيما الفصل 27 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.651 الصادر في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 874.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) باحداث دوائر انتخابية لانتخاب اعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير البيانات الواردة في القوائم والخرائط الملحقة بأصل القرار رقم 874.92 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) المشار اليه اعلاه وفقا للبيانات الواردة في القوائم والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1151.92 صادر في 10 صفر 1413 (10 اغسطس 1992) بتغيير القرار رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) والمتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض اصناف الاسماك.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 955.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الاسماك ؛

وبعد استشارة المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) وتعوض بالاحكام التالية :

« المادة الاولى. ـ يمنع صيد أسيات الارجل وغيرها من أصناف « السمك الابيض التي قد يمكن اصطيادها بمناسبة الصيد المذكور « وذلك من فاتح الى 30 سبتمبر منه في المناطق البحرية الواقعة « بين الخطوط المتوازية 27 درجة و 56 دقيقة شمال (طرفاية) ، « 20 درجة و 50 دقيقة شمال (الكويرة). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1413 (10 أغسطس 1992)

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير المالية رقم 1159.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.882 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) المفوضة بموجبه خلال سنة 1992 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير من جديد وفق البيانات الواردة في الجداول المضافة الى اصل هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

تودع نسخة من الجداول المشار إليها في المادة الاولى أعلاه في كل مكتب جمركي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.488 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تمسية (اقليم اكادير) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لاحد الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تمسية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تمسية في 25 ديسمبر 1990 باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة للسيد اوبعمران الحسين مساحتها ثلاثة آلاف متر مربع (3.000 م²) تقع بدوار تمسية.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة ألف درهم (300.000 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تمسية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.489 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحمام (اقليم خنيفرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحمام خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من صفر 1412 (23 أغسطس 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحمام في 12 من صفر 1412 (23 اغسطس 1991) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء مساحتها الفا متر مربع (2.000 م²) تقع بالقرب من دار الجماعة.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وأربعون ألف درهم (340.000 د) أي على أساس مائة وسبعين درهما للمتر المربع (170 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحمام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.490 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الفداء القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الفداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الفداء في 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991) بتخلي هذه الجماعة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة للملك المسمى مستنقع هضبة عين الشق مساحتها نحو الف وخمسمائة متر مربع (1.500 م²) تقع بطريق مديونة القديمة.

وقد رسمت القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره 3.750.000 درهم أي على أساس الفين وخمسمائة درهم للمتر المربع (2.500 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الفداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.491 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي بوشتى (اقليم تاونات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مولاي بوشتى خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مولاي بوشتى في 24 ابريل 1989 باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة للاخوين الوزاني محمد والوزاني العربي مساحتها تسعة آلاف وثمانمائة وستون مترا مربعا (9.860 م²) تقع بمركز مولاي بوشتى.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بخط واضح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وأربعة وتسعون الفا وأربعمائة درهم (394.400 د) أي على أساس أربعين درهما للمتر المربع (40 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مولاي بوشتى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.495 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) باخراج قطعة ارضية متاصلة من السوق القديم لسيدي بنور من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة (إقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطعة الارضية المتأصلة من السوق القديم لسيدي بنور مساحتها ثمانية عشر هكتارا وثمانية وتسعون ارا وسبعون سنتيارا (18 هـ 98 آر و 70 س).

وقد رسمت القطعة الارضية المذكورة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.932 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز الربط الطرقي بين الرمل الشمالي والرمل الجنوبي بجماعة سيدي بوبكر الحاج والموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللكوس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض دائرة سوق ثلاثاء الغرب (إقليم القنيطرة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بمكاتب جماعة سيدي بوبكر الحاج بدائرة سوق ثلاثاء الغرب من فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) إلى 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانجاز الربط الطرقي بين الرمل الشمالي والرمل الجنوبي لجماعة سيدي بوبكر الحاج بدائرة سوق ثلاثاء الغرب باقليم القنيطرة والموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللكوس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي للقطعة الارضية	الاسم العائلي والشخصي للمالك او المفروض انه كذلك	الرسم العقاري	العنوان		المساحة المنزوعة ملكيتها
			الدوار	ج. القروية	
1/1	هوشام الطيب. هوشام عبد الله.	15071/ر	كلا	بوبكر الحاج	هـ آر س 00 39 37

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللكوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.92.501 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ايتزر (اقليم خنيفرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية عارية واخرى مبنية واشجار مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ايتزر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 اكتوبر 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ايتزر في 25 اكتوبر 1989 باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية عارية واخرى بها بنايات سكنية واشجار مثمرة مملوكة لبعض الافراد وفقا للجدول المفصل أسفله المرفق بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية	اسماء المستفيدين	المساحة	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
1	حسناوي حمو.	1.262	5.048
2	ورثة بوقرو.	7.671	30.684
3	شطيني حدو بن سالم.	7.132	28.528
4	بوقرو حمزة.	.909	3.636
5	بولوس ازكاغ.	6.714	26.856
6	شطيني حدو بن سالم.	5.880	23.520
7	شطيني محمد بن لحسن.	4.309	17.236
8	تغية محمد بن سعيد.	1.974	7.896
9	بولوس الرامي.	5.146	20.584
10	بولوس الرامي.	1.568	6.272
11	شريفة بنت مولاي احمد.	7.642	30.568
12	الزروالي ميمون بن اسكور.	11.485	45.940
13	شطيني حدو بن سالم.	29.053	116.212
14	ورثة بوبا عمر.	7.662	30.648
15	الوجيلي موحى بن حدو.	1.743	6.972
16	اهنو الحسين بن الحسين.	340	1.360
17	الاوجيلي موحى بن حدو.	2.725	10.900
18	بولوس فراجي بن التهامي.	549	2.196
19	شطيني الغازي بن سالم.	2.066	8.264
20	اهنو حمو بن الحسن.	1.163	4.652
21	الزروالي ميمون بن اسكور.	4.120	16.480
22	ايت حدو حمو.	7.004	28.016
23	شطيني المدني.	4.608	18.432
24	بوقرو حمزة.	3.443	13.772
25	شطيني حدو بن سالم.	2.344	9.376
26	علا حدو بن علي.	3.135	12.540
27	بوقرو حمزة.	1.091	4.364
28	شطيني محمد بن لحسن.	852	3.408
29	شطيني المدني.	2.192	8.768
	المجموع....	135.782	543.128

الاراضي المبنية :

اسماء المستفيدين	المساحة	الثمن الاجمالي
	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
بولوس ازكاغ.	108	21.600
بولوس الرامي.	153	30.600
ورثة عمر بوبا.	169	33.800
بولوس فراجي.	81	16.200
لشطيني المدني.	562	112.400
المجموع....	1.073	214.600

الاشجار المثمرة :

اسماء المستفيدين	عدد الاشجار	الثمن الاجمالي
		(بالدرهم)
ورثة عمر بوبا.	60 شجرة	12.000
المجموع....	60 شجرة	12.000

المجموع العام : 543.128 + 214.600 + 12.000 = 769.728 د

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وتسعة وستون ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرون درهما (769.728 د).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة ايتزر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.511 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس القاضي باخراج هذه البلدية قطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية العامة وبضمهما الى الاملاك البلدية الخاصة وبالاذن بتخلي المجلس البلدي المذكور بالتراضي عن القطعتين الارضيتين موضوعا الاخراج لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه قطعتان أرضيتان من الاملاك البلدية العامة وتضم الى الاملاك البلدية الخاصة.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مكناس في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) بتخلي هذه البلدية بالتراضي لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة)عن القطعتين الارضيتين موضوعا الاخراج المشار اليهما في المادة الاولى اعلاه مساحة الاولى (155 م²) غير محفظة ومساحة الثانية (10 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم05/33134 مسجلتان بدفتر احصاء الاملاك البلدية العامة تحت عدد 90 وعدد 191 وذلك قصد توسيع مدرسة ابتدائية بحي الرياض.

وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين المذكورتين بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بالنسبة للقطعة الارضية الاولى بثمن إجمالي قدره خمسة عشر ألفا وخمسمائة درهم (15.500 د) اي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²) وبالنسبة للقطعة الارضية الثانية بثمن اجمالي قدره الف وخمسمائة درهم (1.500 د) اي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150 د/م²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.512 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن ثلاث قطع ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة القنيطرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة القنيطرة في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة)عن ثلاث قطع ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة ، مساحة الاولى (1215 م²) ومساحة الثانية (904 م²) ومساحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الثالثة (41 م²) أي ذات مساحات اجمالية تقدر بـ (2160 م²) تقتطع من الملك المسمى « أزقة فال فلوري » موضوع الرسم العقاري عدد 11363/رهـ والواقعة بزنقة يعقوب المنصور وذلك قصد تشييد إعدادية وادي الذهب.

وقد رسمت القطع المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة واثنان وسبعون الفا وثمانمائة درهم (172.800 د) أي على اساس ثمانين درهم للمتر المربع (80 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة القنيطرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.513 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي قطعة ارضية مملوكة لمكتب السكنى العسكرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة يعقوب المنصور في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لمكتب السكنى العسكرية مساحتها نحو (6.139 م²) تقتطع من الرسم العقاري عدد 03/76580 تقع بتجزئة المنزه.

وقد رسمت القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره 1.105.020 درهم أي على أساس مائة وثمانين درهم (180 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة يعقوب المنصور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.515 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بفصل سبع قطع ارضية عن النظام الغابوي وبضمها الى املاك الدولة الخاصة ثم الى املاك الدولة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد بمقر قيادة سيدي بوعثمان بتاريخ 5 محرم 1404 (12 اكتوبر 1983) ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ،

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير النقل ؛

وبعد استشارة عامل إقليم قلعة السراغنة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بفصل سبع قطع ارضية تابعة لمحيط الغرس لممر سيدي بوعثمان عن النظام الغابوي موضوع الرسم العقاري رقم 8764 م مساحتها الاجمالية هكتار واحد وأربعة وتسعون آرا وستة وخمسون سنتيارا (1 هـ 94 آر 56 س).

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة بلون وردي في المخطط ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا الرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تضم من جراء ذلك القطع الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى املاك الدولة العامة (السكة الحديدية).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.92.516 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية عارية مملوكة للجماعة السلالية لاهل سيدي بوزيد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1407 (23 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اسفي في 23 من جمادى الآخرة 1407 (23 فبراير 1987) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية عارية تقع بحي سيدي بوزيد موضوع الرسم العقاري عدد 198 ز مملوكة للجماعة السلالية لاهل سيدي بوزيد مساحتها 63 هـ 55 آر 80 س.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وخمسة وثلاثون الفا وخمسمائة وثمانون درهما (635.580 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.517 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سوق خميس دادس (اقليم ورزازات) القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع ارضية مملوكة لأراضي الجموع (الجماعة السلالية لخميس دادس).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الاملاك الجماعية وتفويتها ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58 1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 160/16 الصادر في 27 من ربيع الاول 1411 (16 اكتوبر 1990) المتعلق بتفويت عقار جماعي لفائدة جماعة سوق خميس دادس ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سوق خميس دادس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح صفر 1412 (12 أغسطس 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سوق خميس دادس (اقليم ورزازات) الصادر في فاتح صفر 1412 (12 اغسطس 1991) باقتناء هذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة ثلاث قطع أرضية مملوكة للجماعة السلالية لسوق خميس دادس مساحتها ستة عشر هكتارا (16 هـ) وذلك قصد بناء تجزئة سكنية ومرافق ادارية واجتماعية ومنطقة سياحية.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وستون الف درهم (160.000 د) أي على أساس درهم واحد للمتر المربع (1 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سوق خميس دادس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.566 صادر في 7 صفر 1413 (7 اغسطس 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مندوبية اقليمية للبريد والمواصلات ومركز هاتفي ومكتب بريدي بالخميسات وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991) الى 24 من شوال 1411 (8 ماي 1991) ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مندوبية اقليمية للبريد والمواصلات ومركز هاتفي ومكتب بريدي بالخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
الملك المسمى « بني روي » موضوع الرسم العقاري عدد 2300 (جزء)	(بالمتر المربع) 2110	السادة والسيدات : 1 ـ بنعيسى بن محمد الرايسي بنسبة 1824/912 ، الساكن بشارع محمد الخامس ، رقم 323 ، الدار البيضاء ؛ 2 ـ فاطنة بنت عبد القادر بنسبة 114 من ذلك ؛ 3 ـ بوبية نور الدين بن الجيلالي بنسبة 84 من ذلك ؛ 4 ـ بوبية نوفيسة بنت الجيلالي بنسبة 42 من ذلك ؛ 5 ـ بوبية أمينة بنت الجيلالي بنسبة 42 من ذلك ؛ 6 ـ بوبية محمد بن الجيلالي بنسبة 84 من ذلك ؛ 7 ـ بوبية عبد الله بن الجيلالي بنسبة 84 من ذلك ؛ 8 ـ بوبية عائشة بنت الجيلالي بنسبة 42 من ذلك ؛ 9 ـ بوبية علي بن الجيلالي بنسبة 84 من ذلك ؛ 10 ـ بوبية عبد الحميد بن الجيلالي بنسبة 84 من ذلك ؛ 11 ـ بوبية حسن بن الجيلالي بنسبة 84 من ذلك ؛ 12 ـ بوبية عمر بن الجيلالي بنسبة 84 من ذلك ؛ 13 ـ بوبية لطفي بن أحمد بن الجيلالي بنسبة 14 من ذلك ؛ 14 ـ بوبية فوزي بن أحمد بن الجيلالي بنسبة 14 من ذلك ؛ 15 ـ بوبية فهمي بن أحمد بن الجيلالي بنسبة 14 من ذلك ؛ 16 ـ بوبية فريدة بنت أحمد بن الجيلالي بنسبة 7 من ذلك ؛ 17 ـ بوبية فايقة بنت أحمد بن الجيلالي بنسبة 7 من ذلك ؛ 18 ـ بوبية فتيحة بنت أحمد بن الجيلالي بنسبة 7 من ذلك ؛ 19 ـ بوبية فاطمة بنت أحمد بن الجيلالي بنسبة 7 من ذلك ؛ 20 ـ بوبية محمد علي بن أحمد بن الجيلالي بنسبة 7 من ذلك ، الساكنون جميعا بـ 87 ، شارع محمد الخامس ، الخميسات. محمد بنعيسى بن محمد الرايسي بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي بموجب مقال الدعوى. بوبية أحمد ، الساكن بزنقة القاهرة ، رقم 19 ، القنيطرة بصفته مستفيدا من حجز تحفظي.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والمواصلات ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1413 (7 اغسطس 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.92.567 صادر في 7 صفر 1413 (7 اغسطس 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز هاتفي بمدينة كلميم وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 12 شعبان 1411 (27 فبراير 1991) الى 16 من شوال 1411 (30 أبريل 1991) ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز هاتفي بمدينة كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم المالك ومرجعه العقاري	مساحته	أسماء وعناوين الملاك أو المظنون أنهم الملاك
قطعة غير محفظة	(بالمتر المربع) 594	السيد عمراي بن الحاج أحمد بن يحيى ؛ السيدة زاينة بنت محمد ، الساكنان بشارع محمد الخامس ، رقم 61 ، كلميم. السيد بيوك محمد بن الصديق ، الساكن بشارع ولي العهد ، رقم 10 ، كلميم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والمواصلات ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1413 (7 أغسطس 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.92.568 صادر في 7 صفر 1413 (7 اغسطس 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بجماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991) الى 24 من شوال 1411 (8 ماي 1991) ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بجماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم المالك ومرجعه العقاري	مساحته	اسماء الملاك او المظنون انهم الملاك وعناوينهم
قطعة ارضية غير محفظة	(بالمتر المربع) 715	السادة والسيدات : محمد بن حماد بن جامع ؛ محمد بن السيد عابد ؛ عائشة بنت السيد عابد ؛ سلطانة بنت السيد صلاح ؛ إبراهيم بن حماد بن جامع ؛ لحسن بن حماد بن جامع ؛ فطونة بنت حماد بن جامع ؛ هنية بنت حماد بن جامع ؛ صلاح بن حماد بن علال ؛ محمد بن حماد بن علال ؛ حاجي امبارك ، الساكنون بدوار اولاد بلعيد ، جماعة أولاد برحيل ، إقليم تارودانت.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والمواصلات ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1413 (7 أغسطس 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محند العنصر.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1044.92 صادر في 14 من محرم 1413 (15 يوليو 1992) سيجري ابتداء من 17 أغسطس 1992 الى غاية 18 سبتمبر 1992 بحث في الاقرار بحقوق المياه الموجودة على وادي ميكس انطلاقا من نقطة التقائه مع وادي النجا الى مصبه بوادي سبو كلا من ولاية مكناس ـ دائرة أحواز مكناس وولاية فاس ـ دائرة أحواز فاس ودائرة سيدي قاسم (اقليم سيدي قاسم).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، دائرة أحواز مكناس ودائرة سيدي قاسم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.